رفع موقع على بصيرة
ALABASIRAH.COM

# أسباب الغلوّ وآثاره في مقاصد الشريعة الإسلامية

**إعداد**

**د. عبد الله عبد القادر قويدر**

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله (كلية الشريعة ، جامعة الزرقاء)

**بحث مقدم لمؤتمر**

**الغلوّ : مفهومه وأسبابه وتداعياته في ميزان الإسلام**

المنعقد في كلية الشريعة في جامعة جرش

في الفترة ما بين ٢٧ – ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٥م

**ضمن المحور الرابع ( مواجهة الغلوّ ومعالجته في ضوء الإسلام )**

## الملخص

### أسباب الغلوّ وآثاره في مقاصد الشريعة الإسلامية

**د. عبد الله عبد القادر قويدر**. الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله (كلية الشريعة ، جامعة الزرقاء)

يعرّف الغلو شرعاً بأنه: مجاوزة الحد المقرر في جميع أمور الشريعة، وهو من أخطر الانحرافات الفكرية التي يمكن أن يصاب بها فكر الأفراد أو الجماعات، بسبب التباسه بالتمسك وشدة الاتباع عند صاحبه.

والغلوّ يناقض مقاصد الشريعة في أسبابه ونتائجه، فتظهر مناقضة أسباب الغلوّ لمقاصد الشريعة في عدة أمور منها:

اتباع المتشابه دون المحكم من النصوص، والاعتداد بالرأي وعدم قبول الخلاف فيما يسوغ الخلاف فيه من مسائل الاجتهاد، وحمل النصوص على غير معانيها المرادة شرعاً.

وأما مناقضة الغلوّ للمقاصد في الآثار والنتائج فيمكن إجمالها في الأمور التالية:

مناقضة قصد الشارع في نبذ الفرقة والخلاف، ومقاصده في جمع الكلمة ووحدة الصف، ومناقضة مقاصد الشريعة من خلال اختلال ميزان الأولويات عند كثير من الغلاة، والتقصير في الواجبات والمهمات الأخرى المنوطة بالمكلف، والتنفير من دين الله عزَّ وجلَّ والصد عن سبيل دعوته.

**الكلمات المفتاحية:** الغلوّ والتشدد في الدّين، مقاصد الشريعة الإسلامية، فقه الموازنات والأولويات.

## *Abstract*

***An Abstract of Causes behind Exaggeration in Religion(Ghulu) and its Effects on the Objectives of Shariah***



***By: Dr. Abdullah Qwaider***

***Assistant Prof. at the Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Shariah, al-Zarqa University.***


In terms of Shariah, Ghulu is exceeding the proper limits of Shariah, and it is one of the most serious deviations that could happen to individuals or groups because of their excessive adherence to these limits until exceeding them unknowingly.

In terms of its causes and effects, Ghulu contradicts the objectives of Shariah in several aspects such as:

Following the provisions of Shariah which are open to different interpretations, leaving clear provisions that aren`t open for dispute, adhering to a certain opinion, rejecting other opinions in matters open for Ijtihad(independent reasoning) and interpreting provisions out of their Sharia context.

In terms of its effects, Ghulu contradicts the objectives of Shariah in the following aspects:

Ghulu contradicts the aim of the law-giver behind casting off disunity and dispute and achieving unity among Muslims. Also, it contradicts the objectives of Shariah through misbalancing the priorities of many extremists and failing to fulfill the duties and obligations on the part of those who are responsible from the view point of Shariah. This is in addition to driving people away from the religion of Allah, The Exalted.


***Key words***: Ghulu or exaggeration in religion, objectives of Shariah and Fiqh of priorities.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فإن الغلوّ يعتبر من أهم الآفات المؤدية إلى الانحراف في الفكر والسلوك، وتتمثل خطورته في أنه يصيب عادة المخلصين الغيورين الذين طغت العاطفة عندهم على خطاب العلم والعقل، فاختلط عليهم المنهج الصحيح المنبني على الفهم السليم للدين بالانفعال العشوائي غير الموجّه، فأنتج ذلك كله حركة متطرفة تتفاوت درجات تطرفها حسب غلوّاء الغلوّ عندهم.

**أهمية البحث:**

تتمثل أهمية البحث في خطورة القضية التي يتناولها؛ حيث إنه يعالج شبهة ترافق معاني الالتزام بالدّين والتمسك فيه، وهي مزلّة أقدام تصيب عادة المقبلين على الدّين دون الشاردين عنه.

ومما يجعل الأمر في بالغ الخطورة: أن هذا الانحراف عن المنهج الصحيح لفهم الدّين وتطبيقه، لا يدركه صاحبه، بل يظن وربما يجزم أنه بهذا الغلوّ يحقق تمام الالتزام والامتثال، وربما يرى في ترك ما هو فيه من غلوّ وتعنت وإفراط، تفلتاً ومخالفة وتفريطاً، فلا يزيد بسبب جهله إلا تمسكاً بغلوّه وإمعاناً في إفراطه.

ومن جانب آخر، نجد أن الغلوّ قد يؤثر على ثقافة غير العلماء من عامة الناس، فيرون في هذا النموذج المغالي النموذج الصحيح لفهم الشرع وتطبيقه، فتنتقل المغالطة بين الناس ويستفحل شرها وأمرها، لتشوه صورة الفهم الصحيح المعتدل البعيد عن الغلوّ والتطرف في أعين بسطاء الناس وعوامّهم، وتلبّس عليهم حقيقة الغلوّ المخالفة لحقيقة الامتثال والتطبيق لهذا الدّين.

لذلك كان موضوع الغلوّ وضبط حقيقته ونشرها بين الناس، وبيان شُبهه التي يلبّس بها الغلاة على الناس أمر دينهم، وبيان هذه الحقيقة لمن طغت عليهم العاطفة على نداء العلم والعقل، من

أهم ما يجب أن ينبري له الدعاة والمفكرون في هذا الزمن الذي أصبح الغلوّ فيه يهدد نسيج المجتمعات الإسلامية، وينذر بتفكك أبنائها إلى مذاهب وفرق متناحرة يغالي كل فريق ومذهب بفكره وقناعاته، لتتعمق الهوة ويحتد الخلاف ويشتد النزاع إلى حدّ لا يعلم مداه إلا الله تعالى.

**مشكلة البحث وأهدافه:**

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

ما هي حقيقة الغلوّ؟ وما هو موقف الشريعة ونصوص الكتاب والسنة منه؟ وما هي أسباب الغلوّ وآثاره ونتائجه التي تتناقض مع مقاصد الشريعة؟ وما هو وجه مناقضتها لمقاصد الشريعة؟ ويهدف البحث إلى تجلية هذه التساؤلات وبيان حقيقتها.

**منهج البحث:**

يقوم البحث على **المنهج التحليلي** في دراسة وتحليل مفهوم الغلوّ وأسبابه وآثاره ونتائجه، ورصد مدى مخالفة هذه الأسباب والنتائج لمقاصد الشريعة ومعانيها الكلية ومناقضتها لها، ووجه هذه المخالفة والمناقضة من خلال تتبع المفهوم أولاً، وتناول نصوص الكتاب والسنة له لفظاً ومعنى، ثم دراسة أسبابه ونتائجه على ضوء مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية.

**خطة البحث:**

يقوم البحث على ثلاثة مطالب، ولكل مطلب منها فروع عدة تغطي موضوعاته ونقاطه المختلفة، وهي على الشكل التالي:

**المطلب الأول: مصطلح الغلوّ ومفهومه وتناوله في النصوص الشرعية، وفيه فرعان:**
الأول: تعريف الغلوّ لغة واصطلاحاً.
الثاني: تناول مصطلح الغلوّ في النصوص الشرعية.

**المطلب الثاني: أصول الغلوّ وأسبابه ومناقضتها لمقاصد الشريعة. وفيه الفروع التالية:**
أولاً: الجهل بمعاني النصوص ذات المعاني والدلالات المتعددة.
ثانياً: الأخذ بالمتشابهات من النصوص دون المحكم.

ثالثاً: الاعتداد بالرأي والإعجاب به وعدم قبول الخلاف.

رابعاً : اتباع الهوى والتمسك به في مقابل العلم.

**المطلب الثالث: آثار الغلوّ المناقضة لمقاصد الشريعة، وفيه الفروع التالية:**

أولاً: مناقضة قصد الشارع في جمع الكلمة ووحدة الصف والتآلف بين المسلمين.

ثانياً: التنفير من دين الله عزَّ وجلَّ والصد عن سبيله.

ثالثاً: التقصير في الواجبات والمهمات الأخرى المنوطة بالملكف واختلال ميزان الأولويات عنده.

رابعاً: الخروج من الدّين جملة كما كان الدخول فيه جملة.

خامساً: نقل مسائل الخلاف من مرتبة الخلاف السائغ المقبول التي لا يصح الإنكار فيها إلى مرتبة الأصول في الشريعة.

كما اشتمل البحث على خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وقائمة بالمصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها عند إعداد هذا البحث.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن أكون قد وفقت فيه لإتمام ما عقدت العزم عليه في إعداد هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن محض توفيق الله عزَّ وجلَّ وفضله، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان وأسأل الله عزَّ وجلَّ العفو والمغفرة.

والحمد لله رب العالمين.

**المطلب الأول: مصطلح الغلوّ ومفهومه وتناوله في النصوص الشرعية:**

**أولاً: تعريف الغلوّ لغة واصطلاحاً:**

يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: " الغين واللام والحرف المعتل: أصل صحيح، في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، ويقال غلا السعر يغلوّ غلاءً وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوّاً، إذا جاوز حده"[١].

ومعناه في كتب اللغة يدور حول مجاوزة الحد، يقول صاحب القاموس: "غلا في الأمر غلوّاً، جاوز حدّه"[٢].

وفي الاصطلاح: يقول ابن عاشور في تفسيره: " والغلو في الدين: أن يُظهر المتدين ما يفوت الحدَّ الذي حدّد له الدّين"[٣]، ويقول في موضع آخر: "فالغلوّ الزيادة في عمل على المتعارف منه بحسب العقل أو العادة أو الشرع"[٤].

وعليه يمكن تعريفه بأنه: مجاوزة الحد المقرر شرعاً في أي أمر من أمور الدين.

والمجاوزة في الحد لا تقتصر على جانب الإفراط بل تكون في جانب التضييع والتقصير والتفريط أيضاً كما أشار صاحب أضواء البيان[٥].

والغلوّ يكون في جميع أمور الشرع سواء أكانت قصداً أم قولاً أم فعلاً، علماً أم عملاً، اجتهاداً أم تأويلاً وتفسيراً، لذلك جاء التعبير بأمور الشرع ليشمل بعمومه كل هذه الجوانب.

---

[١] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ٣٨٨/٤.

[٢] الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م. ١٣١٨/١.

[٣] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ٥١/٦.

[٤] التحرير والتنوير: ٢٩٠/٦.

[٥] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني، القاهرة، ٣٨١/١.

**ثانياً: تناول مصطلح الغلوّ في النصوص الشرعية:**

ورد النهي عن الغلوّ في نصوص القرآن الكريم مرتين، وذلك في سياق الخطاب الموجّه لأهل الكتاب؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغلوّا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغلوّا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[2]. ونجد أن أئمة التفسير والمعاني لم يخرجوا عما هو مقرر في كتب اللغة؛ فقال الزجاج في معاني القرآن: " الغلوّ: مجاوزة القدر في الظلم"[3].

ويقول ابن عطية رحمه الله: "ثم أمر تعالى نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم ) أن ينهاهم عن الغلوّ في دينهم ، والغلوّ تجاوز الحد ، غلا السهم إذا تجاوز الغرض المقصود واستوفى سومه من الاطراد ، وتلك المسافة هي غلوته" ثم قال: "وهذه المخاطبة هي للنصارى الذين غلوا في عيسى ، والقوم الذين نهي النصارى عن اتباع أهوائهم بنو إسرائيل ، ومعنى الآية لا تتبعوا أنتم أهواءكم كما اتبع أولئك أهواءهم ، فالمعنى لا تتبعوا طرائقهم ، والذي دعا إلى هذا التأويل أن النصارى في غلوهم ليسوا على هوى بني إسرائيل هم بالضد في الأقوال وإنما اجتمعوا في اتباع نوع الهوى"[4].

وفي الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغلوّ في الدّين؛ فإنما أهلك من قبلكم الغلوّ في الدّين"[5].

وبوّب البخاري في صحيحه فقال: " باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلوّ في الدّين والبدع"[6].

---

[1] سورة النساء: ١٧١.

[2] سورة المائدة: ٧٧.

[3] الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه: تحقيق، عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م ١٣٥/٢.

[4] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية): تحقيق: السيد عبد العال، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط١، ١٩٩١م.٥٣٣/٤ و٥٣٤.

[5] رواه النسائي في مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم: ٣٠٥٧. وابن ماجه في المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم: ٣٠٢٩. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه ٢٧٨/١٣.

[6] صحيح البخاري: ٩٧/٩.

والمعاني الواردة في الكتاب والسنة تدور حول معاني التعمق والتشدد والتنطع، وهي مفردات ترادف الغلوّ في معناه، وتساويه في الحكم عليه بالذم شرعاً والتحذير من الوقوع فيه، يقول ابن حجر عن التعمّق:

"ومعناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه، وقد وقع شرحه في الكلام على الوصال في الصيام حيث قال حتى يدع المتعمّقون تعمّقهم، وأما التنازع فمن المنازعة وهي في الأصل المجاذبة، ويعبر بها عن المجادلة والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل، وأما الغلوّ فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمّق"[1].

ويقول في موطن آخر: "التعمّق أي التنطّع، والمتعمّق البعيد الغور الغالي في القصد المتشدّد في الأمر"[2]. وفي موضع آخر : "والتعمّق المبالغة في تكلّف ما لم يُكلّف به"[3].

وجاء النّهي عن التنطّع في صحيح مسلم بقوله عليه الصلاة والسلام: ( هلك المتنطّعون ) ثلاثاً قال النووي في شرحه : "أي المتعمّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[4]، قال في النّهاية: "هم المتعمّقون المغالون في الكلام المتكلّمون بأقصى حلوقهم . مأخوذ من النّطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمّق قولا وفعلاً"[5].

وبهذا نجد أن مصطلح الغلوّ لم يأت في نصوص الكتاب والسنة إلا في معرض الذم، وأنه يحمل معاني التعمّق والتشدّد ومجاوزة الحدّ في الأقوال والأفعال.

---

[1] فتح الباري: ٢٧٨/١٣.

[2] فتح الباري: ١٦٠/١.

[3] فتح الباري: ٢٠٣/٤.

[4] النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٢٢٠/١٦.

[5] ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م: ٧٤/٥.

وإذا كان الشّرع قد ذمّ الغلوّ والتشدّد فإنه قد مدح وحضّ على التيسير والقصد، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » ، وفي لفظ آخر عندهما: "وبشروا ولا تنفروا"[1].

وعن مالك أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: "القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة"، قال الباجي: " يريد الاقتصاد في الأمر وترك الغلوّ"[2].

وبهذا ندرك أن الغلوّ والتشدد والتعسير ليست من صفات النبوة، ولا من خصال أتباع الأنبياء المتبعين لهدي الله وشرعه، وإنما هو صفة مذمومة عند الله، ممجوجة في شرعه ودينه.

**المطلب الثاني: أصول الغلوّ وأسبابه ومناقضتها لمقاصد الشريعة:**

يقوم الغلوّ على أسباب تؤدي إليه، وأصول تثمره وتنتجه، وغالباً ما يكون الحامل على الغلوّ عند صاحبه اندفاعه في تطبيق ما يراه أنه الحق، وشدة تمسكه به خوفاً من أن يقع في جانب التفريط أو ينسب إلى التقصير، فيجره الإيغال في هذا الجانب إلى الوقوع في الإفراط، وفقدان الاتزان في التمسك بالمبادئ التي يؤمن بها ويعتقدها.

وهذا ما يفسر شدّة تمسك الغلاة بمبادئهم وتفانيهم في تنفيذها وتطبيقها، وإفراطهم في فرضها على الآخرين وحملهم عليها، وشدتهم على المخالفين وعدم قبول الرأي الآخر ولا الاجتهاد المخالف، وهذا الأمر يشكل بحد ذاته خطورة على السِّلم والوئام في المجتمع الواحد الذي تتعدد مشاربه وتختلف وجهات النظر فيه بين أصحابه.

وأسباب هذا النظر القاصر عند الغلاة وأصوله تقوم على عدة عوامل نجملها فيما يلي:

**أولاً: الجهل بمعاني النصوص ذات المعاني والدلالات المتعددة،** والجزم والقطع بالمعنى الذي يستنبطونه من هذه النصوص على الرغم من انعدام أهلية النظر عندهم، وفقدان أسس الاجتهاد والاستنباط، دون اتباع للمنهج الصحيح في فهم دلالات النصوص وإدراك مدلولات ألفاظها،

---

[1] رواه البخاري في بدء الوحي، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم: ٦٩. ومسلم في الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ٤٦٢٢.

[2] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ: مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢ه، ٢٧٥/٧.

وهو ما يؤدي بهم إلى الجزم ببطلان أي تفسير أو تأويل الآخر، ورمي صاحبه بالمخالفة والتقصير، مهما كان وزن صاحبه في العلم وقيمته في الاجتهاد، بل واتهام أصحاب التفسير الصحيح والمنهج المعتدل بمخالفة الشريعة والمروق منها، وربما وصموهم بالكفر والزندقة.

وفي الحقيقة فإنه لا بد لأصحاب الغلوّ والفكر المتشدد من الاستناد إلى النصوص، وإلا فقدوا الغطاء الشرعي لفكرهم الذي يلبّسون به على الناس دينهم، ويزعمون فيه تمسكهم دون غيرهم بدين الله عزَّ وجلَّ وشرعه، ولكن الانحراف يبدأ عندهم بتحريف معاني هذه النصوص ومدلولاتها من حيث يدّعون التمسك بها، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله:

"كل خارج عن السنة ممن يدّعي الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم وإلا كذّب اطراحُها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها كما كان السلف الأول يأخذونها إلا أن هؤلاء – كما يتبين بعد – لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق، إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية وإما لعدم الأمرين جميعاً، فبالحري أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين"[1].

وتكمن خطورة هذا السبب في أنه يؤدي بالغلاة إلى الاعتداد بآرائهم إلى درجة التقديس، ظنّاً منهم أنهم متمسكون بما جاءت به النصوص، منقّذون لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وهم في الحقيقة مقدّسون لما زينته لهم أهواؤهم من تفسيرات وتأويلات، وقد تكون هذه النصوص قد جاءت في سياق مخصّص لها[2]، فيعمّمون تطبيقها فيقعون في مخالفة قصد الشارع ومراده من هذه النصوص، من حيث يظنون أنهم متمسكون بها وملتزمون بأحكامها، وللسياق أثر في فهم النصوص وتنزيلها، وأكبر مثال على ذلك ما أشكل

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام: تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٢م، ٢٨١/١.

[2] التخصيص هو بيان لمراد الشارع من اللفظ العام، وعليه فإن تعميم الحكم المخصص يعتبر مخالفة لمراد الشارع ومخالفة للنص ومعناه الذي يفسره ويوضحه الدليل المخصص، وأدلة التخصيص كثيرة عند العلماء ومنها: التخصيص بالسياق، وهو ما تكفلت ببيانه كتب الأصول. انظر مثلاً: الشوكاني، محمد علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تحقيق: د. شعبان إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م ٤٦٠/١.

على مروان بن الحكم في فهم قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. فبيّن له ابن عباس الصواب من معناها وتنزيلها اعتماداً على سياقها[2].

فتجد أحدهم يقيم الموازنة المغلوّطة بين فهمه وفهم غيره من العلماء والمجتهدين للنصوص فيجعلها بين شرع الله عزَّ وجلَّ وبين اجتهاد العلماء، وكأن اجتهاد العلماء مغاير لشرع الله ودينه، وفهمه مطابق لشرع الله ومنهجه، ولو أنه أقام الميزان على نصابه لوازن بين فهمه غير المستند إلى أسس ولا أصول ولا قواعد سليمة صحيحة في الفهم والاستنباط، وبين فهم العلماء والمجتهدين للنصوص القائم على أصول صحيحة وقواعد سليمة.

ولهذا فقد ذكر ابن حجر أن أبا عوانة قد ترجم في صحيحه لأحاديث الخوارج بقوله: "بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة في القسمة مع كونها كانت صواباً فخفي عنهم ذلك"[3].

فانظر كيف كان جهلهم بالصواب، وتمسكهم بالباطل سبباً في الخروج على الصحابة وإحداث حدث في الدّين وشر بين المسلمين وفتنة عمياء سفكت فيها الدماء وعم في البلاء.

ولهذا السبب آثارٌ في سلوك تعاملهم مع الطرف الآخر المقابل لهم، يغلب عليه الشذوذ والشدة والغلظة، لينسجم الغلو في السلوك مع الغلو في الفكر.

ومن أدلة كون هذا السبب من أهم أسباب الغلوّ ما جاء عن إبراهيم التيمى قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة – زاد سعيد وكتابها واحد – قال: فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين إنما أنزل علينا القرآن فقرأنه وعلمنا فيما أنزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا[4].

---

[1] آل عمران : ١٨٨.

[2] انظر: د. عبد الرحمن بودرع، منهج السياق في فهم النص: كتاب الأمة، العدد ١١١، قطر، ط١، ١٤٢٧هـ. ٧٥ وما بعدها.

[3] فتح الباري لابن حجر: ٣٠١/١٢.

[4] ذكر القصة الشاطبي في الاعتصام: ٦٩١/٢. وعزاها إلى فضائل القرآن لأبي عبيد وسعيد بن منصور في تفسيره.

وقال الشاطبي بعد ذلك: "وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها فلم يتعد ذلك فيها وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهاً، فذهب كل إنسان مذهباً لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بد من الأخذ ببادئ الرأي أو التأويل بالتخرص الذي لا يغنى من الحق شيئاً إذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلّوا وأضلّوا، ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً كيف رأى ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله إنهم **انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين**، فسُرَّ سعيد بن جبير من ذلك". ثم قال: " فهذا معنى الرأي الذي نبّه عليه ابن عباس وهو الناشىء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن "[1].

**ثانياً: الأخذ بالمتشابهات من النصوص دون المحكم:**

وهذا السبب هو ما أشار إليه الشاطبي رحمه الله فقال: "وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضاً فإنه ذمهم بعد أن ذكر أعمالهم، وقال في جملة ما ذمهم به: يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم؛ **فذمهم بترك التدبر والأخذ بظواهر المتشابهات**، كما قالوا: حكّم الرجال في دين الله، والله يقول: إن الحكم إلا لله"[2].

والبلية في هذا السبب من أسباب الغلوّ أعظم من السبب السابق، وذلك لأن الجهل بقواعد الاجتهاد والاستنباط يؤدي بصاحبه إلى الزيغ والضلال إن كان ذلك في غير المتشابه من النصوص، فكيف إن كان هذا الجهل فيما هو متشابه منها، يقول الشاطبي رحمه الله: "ولو فرضنا أنه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيداً لحكمه، لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو متشابه، فما ظنك به إذا اتبع المتشابه؟"[3].

---

[1] الاعتصام: ٢/٦٩٢.

[2] الاعتصام للشاطبي: ٢/٧١٠.

[3] الاعتصام: ١/٢٨٤.

وهذا المنهج عند الغلاة مخالف لما بيّنه الله عزَّ وجلَّ من أنه منهج الراسخين في العلم، يقول الشاطبي: "وحين خص أهل الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه فإذا لا يتبعون إلا المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه"[1].

ولهذا السبب المتمثل باتباع المتشابه من النصوص أثر كبير في انطلاء مذهبهم ومنهجهم في الغلوّ والتشدد على كثير من الجهلة والبسطاء المغرر بهم، حيث تلوح لهم من هذه المتشابهات المعاني التي يفسرها بها أولئك مما يخالف المحكم الثابت في دين الله عزَّ وجلَّ، فيلبسون على الناس المحكم الثابت بمعان غير مرادة ولا مقصودة شرعاً، ويجعلونها أصلاً في الدّين على الرغم من مخالفة هذه المعاني المغلوّطة لأصل الدّين ومعظمه، يقول الشاطبي رحمه الله:

"فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح وما سواه فاسد إذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة في الأدلة يستند إليها إذ لو كان ثالث لنصت عليه الآية، ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضاً علم أن الراسخين لا يتبعونه فإن تأولوه فبالرد إلى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم بمقتضى القواعد"[2].

ومن آثار هذا النظر المعكوس المبني على اعتبار المتشابه أصلاً تُرد إليه الأحكام: ردّ أي تفسير أو اجتهاد صحيح، بضرب النصوص بعضها ببعض، واتهام أصحاب ذلك المنهج الصحيح في فهم النصوص واستنباط الأحكام بمخالفة الشريعة والمروق من الدّين، وقد يؤدي بهم الغرور والظن السيء إلى رمي كبار المجتهدين من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين بالزيغ والضلال، لذلك كان الخوارج أجرأ الناس على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى من بعدهم من علماء المسلمين[3].

ومن هنا فقد كان هذا السبب دأب الغلاة الأوائل حتى جرّهم ذلك إلى عظائم الأمور، ونجد غلاة اليوم يسيرون على النهج نفسه في أخطر القضايا، قضايا التكفير والدماء[4].

---

[1] الاعتصام: ٢٨٢/١.

[2] الاعتصام: ٢٨٢/١.

[3] انظر قصصهم في تناول الصحابة وسلف الأمة بالذم والتنقيص في الاعتصام: ١٥٨/١. ثم قال رحمه الله: " فهكذا أهل الضلال يسبّون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق، ويأبى الله إلا أن يتم نوره".

[4] انظر: د. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: كتاب الأمة، العدد ٢، قطر، ط١، ١٤٠٢هـ، ص٨٤ وما بعدها.

**ثالثاً: الاعتداد بالرأي والإعجاب به وعدم قبول الخلاف**، وربما يجره ذلك إلى رمي المخالفين بالزندقة والكفر.

وهذا الأصل من أصول الغلوّ المخالفة لمقاصد الشريعة فيما هو غير قطعي الدلالة من النصوص، كما أنه يناقض سمة من سمات كمال الشريعة التي تتحقق من خلالها معاني صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومسايرتها لاختلاف الظروف وتغير الأحوال، كما أنه يخالف منهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التعامل مع الخلاف المقبول المبني على الاجتهاد الموافق لقواعد الاستنباط الجاري على وفق مقاصد الشريعة العامة الكلية .

ولكن الغلاة يحصرون الحق في اجتهادهم أو اجتهاد من يميلون إلى تقليده من العلماء ، وربما جرهم هذا التعصب للرأي الواحد إلى التعصب للشخص أو المنهج أو المذهب فينزلون أقواله منزلة النصوص القطعية المحكمة التي لا تقبل تأويلاً ولا تفسيراً مع اتهام أي مجتهد مخالف غير موافق لاجتهادهم بمخالفة النصوص الشرعية وما يتبع ذلك من توجيه ألقاب التبديع والتفسيق.

وهذا السبب من أهم أسباب جذب واستقطاب الشباب المتعطش لدين الله عزَّ وجلَّ الراغب في الامتثال والالتزام الباحث عن الحق، الذين إذا سمعوا قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم استحكم ذلك القول في قلوبهم واستحوذ على عقولهم، فيأتي بعض هؤلاء بظواهر نصوص الكتاب والسنة، وبما غمض معناه منها، وبما ظاهره غير مراد شرعاً أو مما تلحقه قواعد البيان تخصيصاً وتقييداً، فيلقونه عليهم على ظاهره[1]، ويجعلون فهمهم الظاهر وتأويلهم المتبادر هو مضمون قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، ويجعلون من أقوال وبيان العلماء لقول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وفق قواعد الاجتهاد والاستنباط، أقوالاً لأشخاصهم تقابل قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يملك مثل هؤلاء الشباب المقبلين على الله تعالى إلا الانصياع لظاهر ما يسمعون من تدليس هؤلاء الغلاة وتلبيسهم، وربما عززوا لهم فهمهم ــ الذي ألبسوه قدسية النصوص ونزعوا به القدسية عن فهم وتفسير العلماء والمجتهدين ــ بنصوص نزلت فيمن يزاحم الله في التشريع

---

[1] انظر آثار الغلو في اعتبار الظاهر في النصوص: د. عبد الكريم حامدي، ضوابط في فهم النص: كتاب الأمة، العدد ١٠٨، قطر، ط١، ١٤٢٦هـ، ٩٥.

مما نزل في الأحبار والرهبان؛ كقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1].

وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

فيزجون هؤلاء البسطاء في قبول آرائهم الشاذة والمخالفة لما عليه جمهور علماء المسلمين من فهم وتفسير تلك النصوص تحت تأثير رهبة هذه الآيات، فتجدهم يستسيغون ذلك الفهم وهم في غياب تام عن العقل والاعتدال تحت تأثير سطوة قدسية ما أوهموهم أنه حرفية النص والوحي.

والمشكلة في مثل هذا الأمر أن إفهام العوام والمبتدئين والمثقفين غير المتخصصين قواعد التعارض والترجيح ومباحث الألفاظ والتخصيص والبيان، متعذر غير ممكن، والحقيقة أن وزر هؤلاء الذين جعلوا من أفهامهم وتأويلاتهم نصوصاً محكمة عظيم لأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ولعلهم أقرب ما يكون إلى أولئك الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3] .

وهذا الأصل يؤدي إلى آثار خطيرة ومدمرة عند الغلاة تسيطر على عقولهم وفكرهم يتبعها غلوّ في الأفعال والمواقف باتجاه المخالف مع انغلاق تام في الاستماع إلى آراء المخالفين واجتهاداتهم وعماء كامل عن النظر في أي دليل نصي أو معقول يخالف فكرهم ومنهجهم، وهو ما يفسر شدة تمسكهم بمذهبهم وندرة رجوعهم عنه، وهو ما نجده في قصة ابن عباس رضي الله عنهما عندما سار إلى الخوارج فكلمهم فكان منهم فريق منصف قَبِل الجلوس إليه والاستماع إلى كلامه وحواره، في حين بقي من عداهم في غيهم مجحفين غير قابلين سماع رأيه ولا الجلوس إليه، وهو من هو رضي الله عنه في أمة محمد صلى الله عليه وسلم صحبة وعلماً وفقهاً وفهماً لكتاب الله تعالى وتأويله، فكيف يكون حالهم مع من جاء بعده؟.

---

[1] التوبة: ٣١.

[2] النور: ٥١.

[3] آل عمران: ٧٨.

**رابعاً : اتباع الهوى والتمسك به في مقابل العلم :**

كثيراً ما يكون الغلوّ نابعاً من ميل خاص في نفوس أصحابه وتكوين معيّن في شخصياتهم، وهو ما يفسر ميلهم إلى التشدد في الأمور، وهواهم في التعنت فيها ، لذلك يعتمدون على ذلك الطبع والهوى في تفسير وفهم نصوص الشريعة وتأويلها ، وسبب هذا الأصل المناقض لمقاصد الشريعة وأصولها هو عدم الاعتماد على قواعد العلم الصحيح في الاجتهاد والاستنباط بل وعدم وجودها أصلاً عند هؤلاء الغلاة أو عدم القدرة على فهمها وإدراكها.

وإذا ما انعدمت قواعد العلم الصحيح وأصول الاستنباط المعتبرة في فهم الأحكام من النصوص واستقاء المعاني منها فإن الرائد الوحيد لصاحب هذا الفكر هو هواه وما تميل إليه نفسه؛ لأن الفهم أو الترجيح عند التعارض إن لم يكن مبنياً على أصول وقواعد فإنه يكون قائماً ــ لا محالة ــ على تشهي النفس وهواها، وإذا كان الهوى أصل الاجتهاد فإنه لا شك في فساده وبطلانه.

وهذا ما قرره الشاطبيّ رحمه الله عندما بيّن أن اجتهاد غير المجتهد باطل على جميع الأحوال، وهو آثم مهما كان اجتهاده حتى وإن أصاب عين الحق؛ لأن رائده فيما توصل إليه هو الهوى والنظر غير المبني على أصول العلم وقواعده، وإذا انعدمت قواعد العلم في ميزان الترجيح والاجتهاد كان المرجح عند الإنسان هو الهوى، وكل اجتهاد بني على الهوى فهو باطل بإطلاق لأن الهوى على طرف النقيض من الشريعة[1].

وخطورة هذا الأصل تكمن في ظن الآثار والنتائج المنبنية على هذا الهوى شرعاً وديناً واجب الاتباع ، وإلحاقها بالدّين وأحكامه، والزعم بأنها التطبيق الصحيح لهذا الشرع الحنيف، على الرغم من أنه لا سابقة لها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أحد من خلفائه ، ولا في عهد من سار على نهجهم ممن جاء بعدهم، ولهذا سميت هذه الفرق من فرق للغلاة : بأصحاب الأهواء عند السلف الصالح، وهي أصل الفرق المبتدعة في تاريخ الفرق الإسلامية

---

[1] يقول الشاطبي رحمه الله: " الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذى تقدم الكلام فيه. والثانى: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذى أنزل الله". الشاطبي: الموافقات: تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م. ١٣١/٥.

لأن هواهم الذي اتبعوه يجرهم إلى ابتداع في الدّين وإلحاق ما ليس منه به ، والتمسك بتلك البدع والمخالفات وجعلها أصلاً لمذاهبهم وأفكارهم .

**المطلب الثالث: آثار الغلوّ المناقضة لمقاصد الشريعة:**

رأينا في المطلب السابق أصول الغلوّ ووجوه مناقضته لمقاصد الشريعة، ونتناول في هذا المطلب مناقضة الغلوّ لمقاصد الشريعة في آثاره ومآلاته ونتائجه.

حيث تترتب على الغلوّ آثار ونتائج مخالفة ومناقضة لمقاصد الشريعة، تحققت في فرق الغلاة منذ العصر الأول، وما نزال نعيشها حتى هذا العصر، ومن هذه الآثار:

**أولاً: مناقضة قصد الشارع في جمع الكلمة ووحدة الصف والتآلف بين المسلمين:**

وهذا الأثر من لوازم الغلوّ الفكري، والتعنت في الاجتهاد والرأي، الذي يترتب عليه تعميق هوة الخلاف، وترسيخه ونقله من مرحلة الاختلاف في وجهة النظر إلى الخلاف في المواقف والكلمة والصف، وهذا كله مناقض لقصد الشارع مناقضة تامة، وهو يخالف منهج السلف في التعامل مع الخلاف وآثاره، ولا أدل على ذلك من موقف ابن مسعود رضي الله عنه في منى مع عثمان رضي الله عنهم أجمعين:

فقد روى أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله: صليت مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ــ زاد عن حفص ــ ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها. ــ زاد من هاهنا عن أبى معاوية ــ ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال الخلاف شرّ[1].

فابن مسعود خالف عثمان رضي الله عنهما في اجتهاده الراجح في غلبة ظنه، ولكنه عندما قام عثمان إلى الصلاة قام خلفه وصلى معه وأتم حفاظاً على وحدة الكلمة الواجبة قطعاً، ودرءاً لمفسدة شق الصف وتمزيق شمل الأمة المحظورة يقيناً.

---

[1] أبو داود في المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم ١٩٦٢. وانظر تعليق د. عبد السلام المجيدي في كتابه: لا إنكار في مسائل الخلاف، كتاب الأمة، العدد ٩٤، ط١، ١٤٢٤هـ، ص١٥٨.

ولكنّ دأب الغلاة ومنهجهم على النقيض من ذلك؛ فهم يبحثون وينقبون عن مواطن الخلاف في الرأي ومثيراته، لتعميق الاختلاف في المواقف، ويجهدون فكرهم وعقولهم في تصنيف الأمة وتفريقها في كل مناسبة، وفي كل مسألة تتعدد فيها الأقوال وتختلف فيها الاجتهادات، ويبلغ بهم الأمر إلى تفريق صفهم هم، وتقسيم أتباعهم وأصحابهم؛ لذلك كان الخوارج من أكثر الفرق انقساماً وتفرقاً وتكفيراً لبعضهم البعض[1].

وقد مر معنا أن دأب الخوارج من الغلاة كان شتم الصحابة وصلحاء الأمة وعلمائهم، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: " البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام"[2].

وأما إذا نظرنا إلى منهج سلف الأمة القائم على الاعتدال والتوسط فإننا نجد أن جمع كلمة الأمة ووحدة صفها هو الأصل الذي تتلاشى أمامه كل الاختلافات في الرأي والاجتهادات في المسائل[3]، وفي هذا يقول ابن تيمية:

"وقد استحب أحمد أيضا لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم. فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم " ثم قال رحمه الله : "وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر . فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولى"[4].

**ثانياً: التنفير من دين الله عزوجل والصد عن سبيله:**

وهذا الأثر ناجم عن عدم قبول الخلاف وعدم إدراك ما فيه من آثار إيجابية مقصودة شرعاً تتمثل في التوسعة على المسلمين والتيسير عليهم، روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم، قال: وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل، فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم.

---

[1] د. شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة: دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٣م، ٤٢٤.

[2] الاعتصام: ١٥٦/١.

[3] انظر: محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٩٩٧م.١٨٤.

[4] ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى: تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م، ٣٤٤/٢٢ و٣٤٥.

وفي رواية أخرى: " عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولا واحدا كان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"[1].

ولاشك أن حمل الناس على رأي واحد فيه من المشقة والحرج مما لم تأت الشريعة بمثله، لا سيما إن كانت المخالفة عند هؤلاء الغلاة لا تعني سوى التضليل والتفسيق والتبديع وما يتبع هذه الأحكام من آثار ونتائج ، لذلك كانت سمتهم العامة هي الغلظة والشدة في التعامل مع الناس ليصدق عليهم قوله عليه الصلاة والسلام : "إن شر الرعاء الحطمة"[2]، وعن أبي قلابة قال: "ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف"، وعن أيوب قال: "إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف"[3].

ولاشك أن التشديد والحرج والغلظة والقسوة هي ذرائع التنفير والصد عن دين الله عزَّ وجلَّ ، يقول الله تعالى : ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾[4] لذلك كان الغلوّ مناقضاً في آثاره ونتائجه لأهم سمات الشريعة ومقاصدها وهي الترغيب في دين الله عزَّ وجلَّ وتحبيب الناس إليه.

**ثالثاً: التقصير في الواجبات والمهمات الأخرى المنوطة بالملكف واختلال ميزان الأولويات والموازنات عنده:**

لا يستطيع الإنسان بطبيعته إن أوغل بشدة وقوة في جانب ما أن يعطي الجوانب الأخرى حقها من الرعاية والاهتمام، فكيف إذا كان اهتمامه بأحد هذه الجوانب قد بلغ فيه مبلغ التعمق والغلوّ والإفراط؟.

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله: تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٤م، ٢/١٦٠ و١٦١.

[2] رواه مسلم في الإمارة باب فضل الإمام العادل عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه. انظر مسلم بشرح النووي: ٦/٣٠٢.

[3] الاعتصام: ١/١١٣.

[4] آل عمران: ١٥٩.

ولهذا كان من آثار الغلوّ ظهور النقص والتقصير في الواجبات الأخرى المنوطة بالمكلف مما لا يصح إهماله أو التفريط فيه.

وقد قرر العلماء أن من مقاصد الشريعة في نبذ الغلوّ في العمل والعبادة، عدم إهدار الحقوق الأخرى أو التقصير فيها، يقول الشاطبي في الموافقات:

"اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: **خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد** المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخَر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما" [1].

ونجد دليل ذلك في حديث سلمان الفارسي وحديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم أجمعين [2].

ومن آثار ونتائج الغلوّ في هذا الجانب أيضاً: هجوم صاحبه واندفاعه نحو جانب واحد من جوانب الشريعة وتجاوز الحد فيه، وقد يؤدي به إلى أن يغيب عنه ما كُلِّف فيه من أمور أخرى ربما تكون أولى مما هو فيه من عمل ، فيزين له هواه عمله حتى ينسيه واجبه في بقية الأعمال.

---

[1] الموافقات: ٢/٢٣٣.

[2] عن أبي جحيفة – رضي الله عنه – قال : آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ فقالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل ، قال : سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فذكر ذلك له ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « صدق سلمان » أخرجه البخاري في الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر، رقم: ١٨٦٧.
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله : « ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ قال : قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذا ذلك صيام الدهر ». فشددت فشدد علي ، قلت : يا رسول الله : إني أجد قوة ، قال: « صم صيام نبي الله داود عليه السلام ، لا تزد عليه ». قلت : وما كان صيام داود ؟ قال : « نصف الدهر ». فكان عبد الله يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي – صلى الله عليه وسلم –. أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم: ١٨٧٤. ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم: ٢٧٨٧.

وهنا نجد أن الغلوّ يحمل صاحبه على تقديم ما حظه التأخير من الأعمال، وتأخير ما حظّه التقديم منها ، وللمهمات والواجبات درجات في ميزان مقاصد الشريعة يعتبر الإخلال فيه مناقضة لأحكام الشرع وسننه في التشريع .

فنجد أصحاب هذا الفكر والمنهج ربّما يقدّمون ما هو تكميلي من أمور الدّين على ما هو حاجي أو ضروري، ومن أمثلة هذا النظر الواجب في الموازنات والأولويات ما ذكره تاج الدّين السبكي في معيد النعم ومبيد النقم من واجبات الحاكم المسلم التي لا يصح له تقديم غيرها من نوافل العبادات والمندوبات عليها[1].

**رابعاً : الخروج من الدّين جملة كما كان الدخول فيه جملة:**

من آثار الغلوّ المناقضة لمقصد الشريعة في الدوام على العمل والاستمرار فيه، أن الغلوّ في التطبيق العملي وحمل الناس على الامتثال جملة واحدة يدفعهم إلى ترك الدّين جملة واحدة وهو ما يهدم سنن المشرع ومنهجه في التشريع القائم على التدرج ومراعاة واقع الناس و طبيعتهم في قبول الأعمال والتكاليف ، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله:

"وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يمل بسببها، أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسع بسببها في نيل حظوظه"[2]، ونجد هذا الفهم الصحيح لطبيعة التكليف وسنن التشريع في تشريع الأحكام في قول عمر بن عبد العزيز عندما قال له ابنه عبد الملك: "ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق". قال له عمر: "لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة"[3].

وطبيعة الغلوّ أنه يدفع صاحبه على تجاوز حد الاستطاعة في تحمل التكاليف والأعمال، فتجده يندفع في اتجاه حمل كل الأعمال إلى أبعد الغايات وأقصاها في كل منها، ظناً منه أنه بذلك يبلغ غايته من العمل، وما درى أنه بذلك مخالف لمقصد الشارع من نبذ الغلوّ والتشديد والحرج في سائر التكاليف، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "وقال الحسن دين الله وضع

---

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، معيد النعم ومبيد النقم: تحقيق: محمد علي النجار وآخرون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٦م، ١٤. وانظر التأصيل الشرعي من الكتاب والسنة وأمثلة ذلك في فقه الأولويات للوكيلي: ص٣٩وما بعدها.

[2] الموافقات: ١٤٨/٢.

[3] الموافقات: ١٤٨/٢.

فوق التقصير ودون الغلوّ، والأدلة في هذا المعنى جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدّين، والحرج كما ينطلق على الحرج الحالي – كالشروع في عبادة شاقة في نفسها – كذلك ينطلق على الحرج المآلي إذ كان الحرج لازماً مع الدوام؛ كقصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وغيرها"[1].

**خامساً: نقل مسائل الخلاف من مرتبة الخلاف السائغ المقبول التي لا يصح الإنكار فيها إلى مرتبة الأصول في الشريعة .**

من آثار الغلوّ المناقضة لمقاصد الشريعة اختلال حيز التفريق بين ما هو داخل في دائرة الخلاف المقبول، وبين ما هو قطعي لا يقبل الخلاف فيه، وهذا يؤدي بدوره إلى نقل المسائل الخلافية التي لا ينبغي الإنكار فيها إلى مرتبة المسائل القطعية الثابتة، ويتبع ذلك عندهم تصنيف الأمة على وفق هذه المسائل الخلافية إلى فرق ومذاهب منها ماهو ناج مقبول ومنها ما هو ضال هالك.

وقد مضت كلمة العلماء على انه لا إنكار في مسائل الخلاف، حتى غدت هذه المقولة عندهم من القواعد المشهورة التي يكاد يكون مضمونها محل اتفاق[2]، ولكن الغلو ربما يقود أصحابه إلى ما هو أبعد من الإنكار في مثل هذا النوع من المسائل، فتُعامل معاملة الثوابت القطعية المجمع عليها، وهذا اختلال خطير في بنيان الاجتهاد ومسائله ونهج التعامل مع المجتهدين.

ولئن نعى بعض دعاة نبذ التمذهب من المعاصرين على عصور الجمود والتقليد التعصب المذهبي الذي أفضى إلى تعدد المحاريب والجماعات في المساجد، فإن فكر الغلاة اليوم قد جر الأمة إلى تعصب خطير يهون أمامه ذلك التعصب الذي يرمون به أتباع المذاهب في ذلك العصر ، حيث تعدى تعصب اليوم التعدد في الجماعات والمحاريب إلى إطلاق أوصاف الكفر والضلال والزندقة وإحياء ما اندثر من أسماء الفرق التي مضى زمانها واندثرت معالمها بهدف تغذية الفرقة وإيقاد نارها وتأجيج أوارها .

---

[1] الاعتصام: ٣٠٦/١.

[2] انظر: البيانوني ، د. محمد أبو الفتح البيانوني، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ، كتاب الأمة، العدد ٨٢، قطر، ط١، ١٤٢٢ه، ١٤٣. وله أيضاً: دراسات في الاختلافات العلمية: دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٦٩.

إن التعصب المذهبي الذي نعاه بعض الغلاة اليوم على متعصبي مذاهب الأمس لا يشكل عشر معشار ما أدى إليه ذلك التعصب من نتائج كارثية في تفريق الأمة وتمزيق صفها وتفريق وحدتها.

والسبب في ذلك عدم فهم معنى الخلاف ومستنده وسببه، فيرمي كل واحد من المتخالفين الآخر بمخالفة الشريعة، ولو درى كل فريق اتساع الاجتهاد واستيعابه لمثل هذا التعدد في وجهات النظر لعذر كل واحد منهما الآخر، ولأدرك أن له حظاً من الصواب، كون مثل هذه المسائل مما يسوغ فيها الخلاف، ويُقبل فيها الاجتهاد[1]، وفي هذا يقول الدهلوي: " وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وانما كان خلافهم في أولى الأمرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف يقول أحدهم هذا أحوط وهذا هو المختار وهذا أحب إلي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله"[2].

إننا بحاجة اليوم إلى دعوة صادقة لكل أتباع المذاهب الإسلامية الذين تقودهم غيرتهم الصادقة لا أنانيتهم الشخصية الذاتية، وهم يرون أمة تمزق صفها واندثرت كلمتها، إلى إعادة النظر في سلم الأولويات وفي قيمة الخلافات وموازنة مفسدة ذلك الخلاف والتفرق مع ما يظنونه ويرونه مصلحة في إحقاق الحق وإبطال الباطل في مسألة معينة من مسائل الخلاف المعروفة.

إن ترجيح قول من الأقوال في مسألة من مسائل الفقه لا يمكن بحال من الأحوال أن تفوق مصلحته مصلحة جمع كلمة طائفة من المسلمين فضلاً عن حقن دمائهم وصون أعراضهم ونبذ ما نجده من التنابذ والتهامز في الألقاب فيما بينهم .

---

[1] انظر أنواع هذه المسائل في: لا إنكار في مسائل الخلاف: ١٢٧ وما بعدها. والصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: ١٥٨.

[2] الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: تحقيق: أحمد عرموش، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص ١٠٠.

**خاتمة البحث:**

في نهاية هذا البحث نصل إلى النتائج التالية:

أولاً: لم يرد الغلوّ لفظاً ومعنى في نصوص الشرع إلا في معرض الذم والتحذير، وهذا يدل على خطورته وضرورة الحذر منه.

ثانياً: أسباب نشوء الغلوّ ونموه على طرف النقيض من مقاصد الشريعة، وأساسها الأول: الجهل بمقاصد التشريع وعدم فهم مدلولات نصوصه ولا إدراك مرامي أحكامه.

ثالثاً: نتائج الغلوّ وآثاره تناقض مقاصد الشريعة، وهذا يعني أن الغلوّ يقع في موقع مصادمة مقاصد الشريعة في مبدئه ومنتهاه.

وأما أهم التوصيات للبحث فهي:

أولاً: الاهتمام بترشيد الصحوة الإسلامية عند فئة الشباب والمثقفين غير المتخصصين بعلوم الشريعة المقبلين على الالتزام بهدي الله عزَّ وجلَّ وشرعه، من خلال مساقات الثقافة الإسلامية والخطاب الدعوي الإعلامي وغيرها، لترسيخ الفرق بين الالتزام الصحيح المعتدل المقبول وبين الغلوّ والتشدد المنبوذ شرعاً.

ثانياً: مد جسور التواصل والحوار مع أصحاب الفكر المتشدد ممن حسنت نيتهم في خدمة الدّين والأمة وقضاياها، والبحث عن النقاط المشتركة، وتوعيتهم بخطورة منهجهم على الأمة كلها، وخطأ المسار الذي هم فيه.

ثالثاً: ضبط منابر الخطاب الإعلامي الإسلامي ووسائله، ومنع أصحاب الفكر المغالي المتطرف من غزو عقول الشباب وأدمغتهم.

**قائمة المصادر والمراجع**


١. القرآن الكريم

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، محمد علي بن محمد، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مطبعة المدني، القاهرة.

٤. الاعتصام: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٢م.

٥. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، نحقيق: أحمد عرموش، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٦. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

٧. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٤م.

٨. الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة: د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.

٩. دراسات في الاختلافات العلمية: د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م.

١٠. سنن ابن ماجه: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١١. سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٢. شرح صحيح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ه.

١٣. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: د. يوسف القرضاوي، كتاب الأمة، العدد ٢، قطر، ط١، ١٤٠٢ه.

١٤. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.

١٥. ضوابط في فهم النص:د. عبد الكريم حامدي، كتاب الأمة، العدد ١٠٨، قطر، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
١٧. فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٩٩٧م.
١٨. القاموس المحيط: الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م.
١٩. القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، د. محمد أبو الفتح البيانوني، كتاب الأمة، العدد ٨٢، قطر، ط١، ١٤٢٢ه.
٢٠. لا إنكار في مسائل الخلاف: د. عبد السلام المجيدي، كتاب الأمة، العدد ٩٤، ط١، ١٤٢٤ه.
٢١. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م.
٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية): ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية، تحقيق: السيد عبد العال، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط١، ١٩٩١م.
٢٣. معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، تحقيق، عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٢٤. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٥. معيد النعم ومبيد النقم: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق: محمد علي النجار وآخرون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٦م.
٢٦. المنتقى شرح الموطأ: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢ه.
٢٧. منهج السياق في فهم النص: د. عبد الرحمن بودرع، كتاب الأمة، العدد ١١١، قطر، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٨. الموافقات: الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
٢٩. سنن النسائي: المجتبى من السنن، السنن الصغرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.
٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.